

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته  
الأوراق المالية لا زكاة عليها ما لم يكن الادخار للتجارة  
وتجب في المال فضة أو ذهباً فعليك ربع العشر حين يحول عليه عام في ملكك  
اما المال الذي تقرضه لغيرك فهو ملكك وله أحكام المال الذي في يدك ما دمت راجياً لتسديده

كاتب المقالة :

تاريخ النشر : 06/06/2017

من موقع : أنا زيدي ا

رابط الموقع : <http://www.anazaidi.net>